الأرشيف العمومي وقابلية الإطلاع

Public archives and communicability

موشموش أسية *

جامعة أبو القاسم سعد الله (جامعة الجزائر 2)

mouchassia@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/08/29 تاريخ القبول 2023/10/16 تاريخ النشر 2023/12/31

ملخص: إنّ النظر إلى قابلية الإطلاع على الوثائق الأرشيفية المحفوظة مرهون بالتقاليد السياسية والإدارية والقانونية والثقافية السائدة في كل بلد فلا يمكن في حال من الأحوال أن نقول هناك مقاربة خاصة في حق الحصول على المعلومة فحماية الأرشيف تفرض نفسها والممارسة الأرشيفية كذلك فقابلية الإطلاع على الأرشيف العمومي في الجزائر مثلا تحكمه تقاليد سياسية وقانونية فيصعب على مصالح الأرشيف سماح المستعملين الوثائق كالأشخاص مثلا الإطلاع عليها رغم ما ينص عليه القانون من آجال المحددة واطلاع بحرية على بعض الوثائق دون تحديد المدة إلاّ أنّ المصالح الأرشيف نجد نفسها أمام ما يسمى حماية حقوق الأفراد من جهة وسرية وخصوصية الوثائق الأرشيفية.

الكلمات الدالة: الأرشيف العمومي؛ قابلية الإطلاع؛ المحافظة العقارية؛ مصالح الأرشيف.

Abstract :
political, administrative, legal and cultural traditions that prevail in each country. In no case can we say that there is a particular approach to the right of access to information, because the protection of archives is essential, and archival practice is also the same, so the possibility of consulting the public archives in Algeria, for example. it is governed by political and legal traditions, so it is difficult for archives services to deal

* المؤلف المراسل

with the so-called protection of the rights of individuals on the one hand, and the confidentiality of archival documents.
Keywords: communicability, public archives, real-estate conservative, archival services

مقدّمة:

تعد مسألة قابلية الاطلاع حديثة نوعا ما في مجال الأرشيف ، وهي أقدم نسبيا بنظر إلى قطاع المكتبات ، فأول التجارب لا تتعدى سنوات الثمانينات والتسعينيات من القرن الماضي في الجزائر عندما تم إصدار مرسوم 1977 خاص بإحداث مؤسسة الأرشيف الوطني أما في مجال التكوين الأرشيف فلم يدرج الاطلاع إلا مؤخرا في بلدان متطورة في هذا المجال على رأسها سويسرا وهذا بشهادة عالم الأرشيف جيلباركوتاز كما أن هناك بلدان لها تقاليد في مجال الأرشيف كما هو الحال في فرنسا التي اهتمت في الأدبيات القديمة في الوظائف الأخرى أكثر من الخوض بصور جدية في هذا الجانب كوظيفة الحفظ ووظيفة الإقصاء، فمصطلح القابلية الإطلاع قديم وحديث بمعانيه في الأرشيف وخاصة في الأرشيف العمومي ، وعلاقة المستعملين بمصالح الأرشيف .

إنّ إضفاء الصيغة الديمقراطية على البنية الاجتماعية والحياة العامة منذ أواخر القرن الثامن عشر وقبول حق الأفراد في الوصول إلى الأرشيف ، وتأسيس اللجان العديدة للحديث عن السرية وخصوصية الوثائق الأرشيفية ، والحياة الخاصة للأفراد أثار جدلا واسعا بين أوساط المتخصصين في الأرشيف بعد ما بدأ في الألفيات السابقة بقانون عام يخول للأشخاص حق الاطلاع على الأرشيف وقد كان معلما بارزا في تطور الديمقراطية ليحل بعده القوانين تضبط آجال الاطلاع على الأرشيف العمومي ، وتضم في ذلك عدة نقاط أساسية منها سرية الوثائق ،وحماية حقوق الأشخاص فأصبح الفرد بين ما تفعله مصالح الأرشيفية من حرص على سرية وخصوصية المعلومات والقانون الذي يخول له حق الاطلاع على الأرشيف.

ماهية قابلية الإطلاع :

لقد شهدت مسألة الحصول على الأرشيف تحولا عميقا ويعتبر بدون شك الأهم من الناحية القانونية منذ وحتى وجود الأرشيف مع ظهور الأخير لمفهوم قابلية الاطلاع أو حق الاطلاع وبتالي لم يعد الحصول على الأرشيف يعتبر كامتياز أو كسهولة يطالب بها المؤرخون من أجل أبحاثهم بل كحق يضمنه القانون لكل مواطنين ومع ذلك يعتبر هذا الحق مولود جديد في عائلة حقوق الإنسان على حد تعبير رجل القانون جون ريفيرو، وصحيح أنّه يمكننا الاعتقاد بأنه ناجم بصفة طبيعية عن حق في الحرية المعتقد وحرية التعبير الذي يضمنه التصريح الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 وفاتورة الحقوق (bill of rights) في الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1791 لكنّه لم يكن أبدا واضحا في هذين النصين ولا في الدساتير أو القوانين الخاصة بالقرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين. وهكذا يؤكّد الدستور الجمهورية الأرجنتينية لعام 1853 الحق في التعليم والتعلم ونشر أفكاره بدون رقابة مسبقة، لكنّ الحصول على المعلومة غير معبر عليه كذلك. كما يرتبط الحق الحصول على الأرشيف العمومي بمفهوم حرية الصحافة وقد ظهر في هذا الشكل منذ سنة 1766 في دستور المملكة السويد التي حررت كما يلي لتشجيع تبادل وجهات النظر وإعلام الجمهور سيكون لكل مواطن سويدي الحرية الحصول على الوثائق الرسمية .... وكان القانون الفرنسي المؤرخ في 25 جوان (7 messidor ||)حين ذكر بأنّه يمكن لكل مواطن الحصول مجانا على وثائق " الأرشيف الوطني "،وكان يقوم أساسا على ضرورة معرفة المواطنين لحقوقهم خاصة فيما كان يتعلق بإلغاء الحقوق الإقطاعية وبيع الأراضي الوطنية بقوانين أحدثت ثورة في المجتمع.[1]

وأخيرا يمكن استنباط الحق في الحصول على الأرشيف العمومي من حق مراقبة المواطنين حول أعمال الموظفين كما ينص عليه حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789

وجاء ذلك في المادة 15 التي تنص "يجب على الأعوان العموميين تقديم عرض حول إدارتهم"،ولكن لم يتم التعبير بوضوح بعد الحرب العالمية الثانية عن حق في المعلومة حرة والكاملة بشكل رسمي في التصريح العالمي لحقوق الإنسان المصادق عليه من طرف المنظمة الأمم المتحدة في سنة 1948"الحق في البحث عن المعلومات والحصول عليها ونشرها دون اعتبار للحدود.

إنّ الوصول إلى الوثائق في المجال العلمي وحتى التشريعي وثيقة الصلة بوجودها الفعلي في المخازن الأرشيف، فالتحول الفكري الكبير الذي وقع في القرن 18 عشر والذي من بين النتائج الذي أدى إليها، والتي تبعث في القرن الذي تبعه هو فتح التدريجي للأرشيف أمام الباحثين، فالأمر يتعلق بميلاد بل ببعث مفهوم الديمقراطية التي مفادها أنّ السلطة مصدرها الشعب، ومن ثم فلهذا الشعب الحق في مراقبة عمل المسيرين الذي منحه هذه المهمة بموجب عقد اجتماعي وقد أرسى التشريع السويدي في عام 1766 مبدأ التشهير لجميع الوثائق الرسمية[2] ونشير إلى أنّه لم تكن هناك سهولة في وصول الباحثين إلى الأرشيف فكان من الواجب إنشاء وسيلة مراقبة للجمهور على الإدارة والمحاكم من خلال الصحف وكانت فرنسا أول من قبل بالعلاقة بين مبدأ حرية الوصول إلى وثائق الأرشيف وفعلا فالمادة الثانية من القانون الثوري 7 ميسدور السنة 2 أي 25 جوان 1794 تنص على أن يمكن كل مواطن أن يطلب في كل دفع للأرشيف (الأرشيف الوطني)الإطلاع على الوثائق التي يحتكم عليها ، وأن المرور المفاجئ من مبدأ السرية إلى مبدأ الحرية لم يعمر طويلا لأنه كان سابق لأوانه.[3]

إنّ السلطات القضائية التي أنشأت في أوربا في القرن التاسع عشر تؤكد الحقيقة الآتية لم يكن حق الوصول إلى الأرشيف مرتبطا بشكل واضح بالممارسة الديمقراطية في أي مكان (ماعدا في السويد حالة الوحيدة) ، وبعبارة أخرى فلقد أنشئت القوانين والتنظيمات من

أجل تسهيل البحث ذي الطابع التاريخي والعلمي المتضمن وثائق الماضي وليس ليطلع الجمهور مطلقا على الإجراءات الحكومية والإدارية الحديثة والآنية.

ثمة مغالاة سجلت فيما يخص أثر القانون الذي أصدره الثوار الفرنسيون في 25 جوان 1794 والذي مفاده بأنه بإمكان كل مواطن أن يطلب من كل المصالح العمومية الوثائق المحفوظة لديها ويحصل عليها دون مصاريف أو تنقل مع مراعاة التدابير المتعلقة بالمراقبة هذا التشريع هو مجرد تصريح مبدئي لم تتبعه تدابير ملموسة.[4]

قانون ميسدور سنة الثانية ومقتضياته:

ينص قانون مسيدور السنة الثانية أن بإمكان كل مواطن أن يطلب من كل مخازن الحفظ الوثائق الأرشيفية التي يحتكم عليها دون إصدار أي إجراءات في عمليات تنظيم الأرشيف

هناك ثلاث نقاط نسجلها في النص وهي:

1- تسليم وثائق والمستخرجات للجمهور هي مرتبطة مباشرة بالاطلاع الحر

2- لا يستهدف هذا النظام سوى الوثائق المحفوظة بشدة في الأرشيفات العمومية

في الحقيقة يمكننا أن نؤكد دون الخشية أن نقع في الخطأ أن التشريع لم يركز تفكيره إلا على النسخ والمستخرجات التي يطلبها الجمهور لأسباب تعود عليه بالفائدة (سياق قانون 7 ميسدور) دليل على ذلك وللأسف فالممارسة التي كانت جارية في القرن التاسع عشر أدت إلى مثل هذه التجاوزات مما جعل قانون المالية لسنة 1888 يقدم توضيحا ذي أهمية كبيرة :يمكن تسليم النسخ أصلية لكل العقود المتعلقة بحال الأشخاص والأملاك المودعة في الأرشيفات الوطنية والولائية للمعنيين.

ومن هنا التحق نص القانون بروحه ،ويمكن فقط للمواطنين الذين يطلبون تسليمهم نسخ أو المستخرجات لأغراض قانونية أو إدارية، وكما نعلم أن القانون الفرنسي لا يتولى

أي طابع قانون خاص كون وثيقة محفوظة في مستودع أرشيف العمومي وهذا الفعل لا يفرض فيه أي طابع رسمي للوثيقة.

إنّ ضمان السلطة العمومية المرتبطة بالمراسلات في شكلها الأصلي لا تعني إلا صحة الوثيقة وليس موضوع الوثيقة المستنسخة .[5]

هذا التمييز مهم لأنّه لا يوجد في بعض البلدان مثل الولايات المتحدة الأمريكية حيث تسلم نسخة من الوثيقة بضمان السلطة العمومية يشكل شبهة أصالة للوثيقة نفسها بالنسبة لوثائق الأرشيف الولائي فقد منح مرسوم 1926 سلطة توقيع النسخ للأرشيفيين الولائيين ونظرا للتعديلات التي طرأت على الفاعل الأصلي منذ صدور القانون المديري مصالح الأرشيف الولائية والمحافظون الذين يساعدونهم.[6]

آجال الإطلاع على الأرشيف العمومي:

تعرف سلوى الميلاد في قاموس المصطلحات الوثائق والأرشيف والمعلومات آجال التبليغ Délai de communicabilité هو الوقت الذي تصبح فيه الوثائق الجارية أو الأرشيفية جاهزة الإتاحة للجمهور العام أو معدة للاستخدام العام وعادة يتم تقرير ذلك بانقضاء عدد معين من السنوات للوائح مدد الحفظ.[7]

نظام الآجال وقابلية التبليغ الأرشيف العمومي:

في معظم البلدان وبدلا عن ربط قابلية التبليغ وإدماجها ضمن الرصيد الأرشيف العمومي ثم تحديد الآجال التي ستصبح خلالها قابلة للتبليغ مهما كان موضع حفظها.

فلقد تبين بالفعل منذ أمد بعيد أنه بإمكان وضع كل الوثائق في مجال القطاع العمومي دون أي مانع بالنسبة لأي شخص مادي او معنوي عندما تكون قد بلغت درجة معينة من القدم ومن النادر (إلا في مجال العلاقات الدولية) أن تحتفظ الوثيقة الأرشيفية أي ما كانت طابع سريتها أو درجة خطورتها بعد مرور قرن :فكل الذين ساهموا في إعدادها قد توفوا كما أن الظروف التي أنشأت من أجلها لم تعد موجودة.

ولذلك منذ القرن التاسع عشر قبلت العديد من البلدان بمبدأ قابلية تبليغ الأرشيف العمومي عند انقضاء الآجال معينة ويختلف حسب نوع الوثائق ،وذلك هو نظام قابلية التبليغ الوثائق الذي ما يزال يشكل اليوم أساس نظام الحصول على الأرشيف في معظم بلدان العالم[8].

يرتكز هذا النظام بطبيعة الحال على كل المبررات الأخرى المغايرة لمبدأ حرية الوصول إلى المعلومة ،ولا يتعلق بتمكين المواطنين من الوصول إلى المعلومات الخاصة بالإدارة الجارية الحالية وإنما يتعلق بتمكين الباحثين من الوصول إلى المعلومات الوثائق الماضية، وبالنظر للاهتمام المتزايد الذي يعيره الباحثون لدراسة التاريخ الحديث فلقد ثم في كل مكان تقريبا تقليص هذه الآجال بشكل معتبر خلال السنوات الثلاثين الأخيرة.[9]

فمنذ ثلاثين سنة خلت كانت هذه الآجال تبلغ خمسين وستين سنة بل أكثر وأصبحت الآن في الثلاثين و25 سنة وحتى أقل مع أن بعض البلدان لا تزال تحتفظ بآجال مطولة:

25 سنة الجزائر والكامرون

20 سنة زامبيا بوتسوانة

35 الأرشيف الفدرالي السويسري[10]

سعى التشريع إلى إيجاد حل وسط بين ضروريات متناقضة: حماية حقوق الأفراد وتشجيع المنفعة العامة للمعرفة، وتسهيل تنقل المعلومات.

تنطبق الآجال التي يحددها القانون والتي تتناسب وأهمية الوثائق على جميع الأرشيفات العمومية سواء صدرت عن إدارات حكومية وسلطات إقليمية [11]

بعض الأرشيفات وآجال الإطلاع :

سجلات الرهون المحافظة العقارية:ل قد كان تسليم نسخ تنفيذية عن السجلات محافظات الرهون المودعة في الأرشيف الولائي محل تنظيم خاص في عام 1937 حيث تودع سجلات إجراء الرهون في الأرشيف وتبقى فيها على سبيل الإيداع دون أن تدمج

فيه وبالتالي فإن تسليم المستخرجات والنسخ لهذه الوثائق من اختصاص محافظ الرهون وحده [12]وأن هذا التنظيم لا يزال ساري المفعول أما فيما يخص الإطلاع على سجلات المحافظة العقارية فحدد ب100 سنة[13]

عقود الحالة المدنية :

عقود الحالة المدنية بعد عام 1792 تسلم نسخ والصور الخاصة بعقود الحالة المدنية ممن يحكم عليها (رئيس البلدية وكاتب الضبط أو مدير المصالح الأرشيف الويلائي حسب الحالة والحقوق المقابلة لها تحصل لفائدة الجماعة التي تملك السجلات[14]

قابلية الاطلاع على أرشيف العمومي في الجزائر :

حدد القانون 88 -09 المؤرخ في 26 يناير 1988 والمتعلق بالأرشيف الوطني في المادة 10مدد الاطلاع على بعض أصناف الأرشيف بعد انقضاء الآجال المحددة لها :

50 سنة ابتداء من القضايا المطروحة أمام القضاء وليست لها صلة بالحياة الخاصة للأفراد

60 سنة ابتداء من التاريخ السند بالنسبة بالوثائق الأرشيفية التي تهم أمن الدولة الدولة أو الدفاع الوطني وستحدد قائمة هذه الوثائق عنطريق التنظيم 100 سنة ابتداء من تاريخ ميلاد الشخص بالنسبة للوثائق التي تحتوي على المعلومات شخصية ذات طابع طبي لاسيما الملفات التي تخص حياة الأفراد الخاصة بالإضافة إلى ذلك تحدد الفقرة الأولى من هذه المادة أن يتم فتح الأرشيف العمومي للاطلاع بحرية ومجانا بعد 25 سنة من انتاجه. أما بشأن الأرشيف العمومي كما تشير إليه في المادة 11 من هذا القانون يكون بطبيعته في متناول العامة دون أجل محدد.[15]

أما منشور رقم 5 المؤرخ في 18 مارس 1992 الذي يدخل في إطار تطبيق قانون الأرشيف ويهدف إلى تعريف بعض أرصدة الأرشيف التي لها أهمية مؤكدة في البحث وكتابة التاريخ من جهة ومن جهة أخرى يحدد طرق الاطلاع طبقا للفقرة الثانية من

المادة 11للقانون المذكور أعلاه والتي تشترط أن إجراءات الاطلاع محددة عن طريق التنظيم .[16]

أما مرسوم 1977 المتعلق بالمحفوظات الوطنية وفي المادة 88 ينص بأنه يجوز الإطلاع بكل حرية على المصادر الوثائقية لدى المحفوظات الوطنية والأرشيف الجماعات المحلية بعد 25 سنة باستثناء القضايا الجنائية التي تصبح قابلة الإطلاع بعد 50 سنة أما الجزء الثالث من المادة فنصت على حرية الإطلاع على الوثائق العمومية أما المادة 88 فتنص على إمكانية الإطلاع بكل حرية على الوثائق العمومية في أصلها دون حصر المدة

Les documents publics dés leur origine sont librement communicable,sans limitationsde délai[17]

النظام القانوني الخاص بالأرشيف العمومي من حماية معززة لحرية الإطلاع:

يمثل التمييز بين الأرشيف العمومي والأرشيف الخاص العمود الفقري للنظام الجديد لكن ينبغي التوضيح بأن المعادلة المطروحة بين الأرشيف العمومي والأشخاص العموميين تبسط واقعا أكثر تعقيدا حيث أن التشريع يجيز استثناء مزدوج لهذا التوافق ،وتمتاز خصوصية الأرشيف العمومي من المنظور القانوني من انتمائها للمجال العمومي الذي يقضي بشكل عام بتمكين الجمهور من الإطلاع عليه.

عندما يوصف الأرشيف بأنه عمومي فهو ينتمي لصنف خاص من الممتلكات التي تنتمي لما نسميه رجال القانون المجال العمومي وبوجه التحديد المجال العمومي المنقول ، وبدلا من الخوض في النقاش معقد يخص تبرير انتماء الأرشيف للمجال العمومي المنقول يجدر عرض الفكرة التي أفرزت هذا الطرح الذهبي ومن بعده النظام القانوني المرتبط بهذا الوصف في البداية هناك من ارتأى إلى ضرورة التمييز الممتلكات الدولة بين ما تنتمي منها للمجال العمومي ، وتلك التي تنتمي للمجال الخاص ، وقد خضعت الأولى لحماية معززة على اعتبار أن لا يمكن بحكم فائدتها المطلقة فإن الممتلكات الخاصة للدولة تخضع لنظام القانوني يقترب وإن لم يكن مشابها من نظام الملكية الخاصة.[18]

ولكونه في الوقت ذاته منفصل عن مفهوم القطاع الخاص للدولة ومفهوم الممتلكات المنتمية بمفهوم القانون العام (القانون المدني) فإن مفهوم المجال العمومي وظيفي من خلال هذا التمييز المزدوج هذا المفهوم يتيح جملة من الأحكام القانونية (نظام القانوني بالنسبة للمختصين) كفيلة بإضفاء حماية القصوى لهذه الممتلكات التي تشملها وعليه فإن تصنيف ممتلك ما في مجال معين يمثل رهانا في غاية الأهمية بالنسبة للدولة كما كانت مسألة معرفة إذا ما كان ملك ما خاص بالملك يدخل في النظام الملكي (النظام العمومي للدولة).

وبوصفه عنصرا مشكلا للمجال العمومي المنقول فإن الأرشيف العمومي محمي بقواعد خاصة كما أنه يمكن للمستعملين الإطلاع عليها وعلى غرار الممتلكات الأخرى الخاضعة للمجال العمومي للدولة فإن الأرشيف العمومي لا يمكن أن يخضع للتملك الخاص وهو محمي جنائيا حسب القانون فإن الأرشيف العمومي وأيا كان مالكه غير قابل للتقادم [19]

موضوع قابلية الأرشيف ومستجدات الحالية على الصعيد الدولي :

لما أنشأ المجلس الدولي للأرشيف في عام 1948 سطر من بين أهداف التي يصبو إليها هو تسهيل استعمال الأرشيف بشكل متكرر والدراسة الفعالة وبموضوعية الوثائق التي تحتفظ بها وذلك من خلال التعريف بشكل أفضل مضمونه ،والاجتهاد في جعل الوصول إلى الأرشيف أمرا سهلا وبعد مرور خمسين سنة من إنشاء المجلس الدولي للأرشيف جاءت المصادقة على القانون الدولي للأخلاقيات المهنة الأرشيفيين لتؤكد هذا الانشغال من خلال إعطاءه دفعا قويا بصياغة نص عالمي مرجعي وإليكم منه مقتطفين وجيهين " يسهل الأرشيفيين وصول أكبر عدد ممكن من مستعملي الأرشيف ويقدمون خدماتهم لكل المستعملين بموضوعية ، ويهدف هذا إلى إرساء التوازن في إطار التشريع الساري المفعول بين حق في المعرفة والتقيد باحترام الخصوصية.[20]

منذ 1959 أكدت العديد من الندوات والموائد المستديرة للأعوان الأرشيف التدرج في تحرير شروط الوصول إلى الوثائق ،وقد جاءت توصيات اليونسكو في المؤتمرات المنعقدة في عام 1959بلشبونة و واشنطن عام 1966 ،وعام 1967في كوبنهاغن ،وعام 1968 في مدريد لتصبو إلى نفس الأهداف حيث جعلت شروط الاطلاع أكثر مرونة وتقليص آجال السرية وقد ظهرت الشفافية تبليغ المعلومات والوثائق ملازمة للديمقراطية المتنامية وقد ضبط في مؤتمر مدريد التوصيات الآجال العام المقدر ب30 عام والخاص ب80 عام.

إن قابلية الإطلاع هو موضوع إيديولوجي وممارسة إدارية معهودة فلا يمكن حله حسب المعايير السياسية والنظرية وليس من قبيل الصدفة أن التوصيات المجلس الدولي للأرشيف ورغبة منه في الانفتاح أكبر على الأرشيف فقد خلص إلى عدة إجراءات لزيادة وسائل الاستنساخ وخاصة الأفلام المصغرة ،وتحسين أدوات البحث وطرح الجديد للاستقبال في قاعات العمل .

إنّ الجوانب النظرية ،والجوانب التطبيقية هي بالضرورة مرتبطة لما نريد أن نضفي على التبليغ طابع المصداقية والطابع التنفيذي من جهة أخرى كلما شرع في النقاش حول تسليم وثائق الأرشيف فلا يسجل سوى التناقض بين الإدارة التي تبديها السلطات في الدفاع عن واجب التذكر ،وإرادة أقل تبصرا لكن أنجع في اختيار الوثائق حساسة وعدم تسهيل الوصول إليها .

قابلية التبليغ وإجراء أرشيفي:

إنّ حق المعرفة هو جزء من ما يسميه البعض الجيل الثالث من حقوق الإنسان ويبدو الآن على أنه ضمان أساسي للمواطنين في المجتمعات الديمقراطية لكن بالموازاة مع ذلك فالانشغال المتمثل في حفظ سرية الحياة الخاصة أدى إلى إدراج سر الحياة الخاصة في خانة الاستثناءات من الإطلاع الحر على الوثائق الإدارية وحماية دائرة الخاصة المهددة بشكل

خاص هذا إذا لم تحدد بالتعميم والقدرة على المعالجة بالإعلام الآلي قد أصبحت الرباط المشترك في كل نقاش فهي الحجة التي تقدم للاعتراضات لطلبات المتعلقة بالتبليغ.[21]

وهناك تناقضات أو تعايش صعب ،فهي لم تحل بعد فهي تمس بكل شيء وليس الأرشيفين والمؤرخين بشكل حصري وأمام الحق في السرية يجب أن تشق طريقها بين حقوق البحث والتاريخ والحاجيات المتعلقة باطلاع المجتمع والذاكرة الجماعية علاوة على ذلك كما أن تطور الأخلاق والدهنيات قد جعل من هذه القيود التي أرسيت منذ عقد أو عقدين من الزمن .

وفي الأخير فإن حق في الاطلاع على الأرشيف ليس نظير في حق نشر المعلومات الشخصية من دون تحقق أو تبليغها دون غيرها فمهما كانت هناك مقاربة لتبليغ الوثائق يوجد هناك معيقات لتلبية طلبات المستعملين فهي عدة أنواع:

القانونية أو تشريعية أو تنظيمية وأمام حق في الاطلاع فإن الأحكام القانونية يمكنها أن تثير العديد من المبادئ لكن يمكن ذكرها كاستراتيجيات دفاع وجيهة .

إن المعيقات الموجهة لحماية المكونات المختلفة للحياة الخاصة متعددة إن مقاربة النصوص تسمح باستخلاص القائمة المعلومات الخاصة وهي :

-الانتماء والنشاط الديني أو السياسي وكذلك الانتماء العرقي

-نطاق المجال الشخصي

-المعلومات الجبائية والمصرفية[22]

-تحقيقات الشرطة والإجراءات الجنائية

عقود خاصة بالأراضي

-وثائق وملفات الطبية

إنّ القيود التي تفرض على حماية المصالح العامة نجدها لها تفسيرين تتقاطع بشكل كبير وهي :أمن الدولة والمعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني ،وفي أغلب الوضعيات ذات المفهوم

المتغير وكذلك إفشاء بعض المعلومات في غير موضعه قد يؤدي إلى احتفاظ بعض الإدارات لوثائقها الأرشيفية لزمن طويل أو تفادي تحرير بعض الوثائق لترك الأثر أما المادية فهناك عوامل يمكن أن تشكل حرجا منها ضرورة المحافظة على الوثائق الأرشيفية في حالة مادية جيدة وهو ما يمنع مضعفتها بشكل مفرط.

صعوبة تزويد كل الوثائق بوسائل البحث وصفية (جرد ، فهرس والدليل)المفصلة بشكل كافي حتى يمكن الأشخاص المهتمين للإطلاع على مضمونها

الحد من الأيام التي تفتح فيها القاعات للبحث في مصالح الأرشيف والقدرة غير كافية لهذه القاعات والعدد المحدود للأرشيفين المكلفين بتبليغ الأرشيف

علاوة على ذلك أن الوصول إلى بعض الفئات من الوثائق يصطدم بعوائق خاصة بالنسبة للوثائق السمعية البصرية ولكي يتسنى الاطلاع عليها ينبغي اللجوء إلى آلات مثل أجهزة العرض وأجهزة الاطلاع والمسجلات وأجهزة المشاهدة الخ حيث بعضها مكلفة واستعمال الصعب ولقراءة الوثائق فإن من الضروري استعمال الحاسوب تطرح مشكل خاص وحساس على الصعيد القانوني والعملي ولا يزال لم يحل بعد في الوقت الراهن.

بعد إعداد قائمة موانع تبليغ سوف نتطرق إلى بعض النقاط على يبدو فإن استعمال التشريعات والتنظيمات لمفاهيم الحياة الخاصة والأرشيف الحساس وأسرار الدولة وهي متغيرة في تفسيرها الواسع ،وينبغي أن في أغلب الحالات النصوص النظرية لا تعطي تعريفات عن ما نعنيه بالمعلومات الشخصية علاوة على ذلك فهي في الغالب ما تضيف أحكاما هي متساوية على المستوى النظري والمستوى التطبيقي ،وعليه كيف نفسر آجال الإطلاع لا تفرق بين طبيعة الوثائق ومضامينها .[23]

تبقى قابلية الإطلاع على الأرشيف العمومي مرهونة بتقاليد بلد معين رغم مضي السنوات وظهور ما يسمى بالشفافية وحق الحصول على المعلومة التي لم تكن سابقا

مورد أساسي للتسيير الإداري و لا اليوم الشفافية الإدارية تمييزا للحكومات الديمقراطية فكل وثيقة قابلة للاطلاع بحكم التكنولوجيا والأرشفة الإلكترونية التي غيرت وجه المصالح العمومية وأرشيفية على السواء فأصبحنا ننظر إلى التنظيم والإنتاج وسيرورة الوثائق ،ففي الوقت الذي كنا نتحدث فيه على الوثائق الأصلية استوجب علينا توضيح أن الأمر يتعلق بوثائق الصحيحة ،فأرشيفي تشمله بضرورة ثورة المعلومات التحول الرقمي أي تلك التي تتعلق بالتوحيد عن طريق رقمنة للوصول إلى المعلومة

وبما أنّ المعلومة لا يمكنها المساس لا بهوية البشرية ولا بالحياة الخاصة للأفراد وحرياتهم الفردية أو السياسية فإن القانون يتضمن عدة أحكام بكيفية التوصل إلى المعلومة التي أساسها الوثيقة الأرشيفية للاطلاع عليها لذا لابد من ضبط وتحديد العلاقة بين القانون والمصالح الأرشيفية لسهولة الإطلاع على الوثيقة الأرشيفية.

---

[1] Michel ,Duchein .Les Obstacles à **l'accès**, à l'utilisation et au transfert de l'information : une étude RAMP. Paris, **Unesco**, 1983..p. 11

[2] Gilbert,Coutaz.L'Archiviste entre le droit à l'information et la protection des information réservées. In : Janus,1998P.205

Disponible à https://www.raco.cat/index.php/lligall/article/download/339447/430401/

[3] Gilbert,Coutaz.O.P.CIT.P.205

[4] Paul ,Delsale.Une histoire de l'archivistique. Canada :Presses de l'université du Québec,2000,P.204

[5] Association Des Archivistes français .manuel d'archivistique :Théorie et pratique des archives publique .Paris :SEVPEN.1970 .p.256

[6] Association Des Archivistes français .manuel d'archivistique .O.P.CIT .P .257

[7] Salwa.Ali.Milad.Dictionary of documental archival and information terminology.P .7

[8] Gilbert,Coutaz O.P .CIT.P .207

[9] Gilbert,Coutaz.OP.CIT.P.208

[10] Michel ,Duchein .OP .CIT .205

[11] Charpy,Jacques .La loi du 3 janvier1979 et la communication des documents.In :Gazette des archives .1979.P.243

[12] Michel ,Duchein .O.P .CIT .210

[13] Code du foncier .2014 .P.310

[14] Michel ,Duchein .O.P .CIT .210

[15] قانون 88 -09

[16] منشور رقم 5 المؤرخ في مارس 1992 المتعلق بفتح الأرشيف العمومي

[17] Revue internationale des archives .Algérie.In :Archivum.vol.xxviii.1982

[18] Olivier BEAUD .Les Archives saisies par le droit. In : Genèses sciences sociales et histoire.1990 P.136

[19] Olivier BEAUD .Les Archives saisies par le droit. In : Genèses sciences sociales et histoire.1990 P.136

10[20] Gilbert,Coutaz.O.P.CIT.P.210

[21] Gilbert,Coutaz.O.P.CIT.P.208-210

[22] Gilbert,Coutaz.O.P.CIT.P.211

[23] Gilbert,Coutaz.O.P.CIT.P.212